الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٤.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ٢ من المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٤ (انشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل البند ٢ من المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٤ (انشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس)

المادة الأولى: يعدل البند ٢ من المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٤ (انشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس) ليصبح على الشكل التالي:

٢- بنسبة عشرين بالمئة (٢٠%) من اموال الصندوق العام في نهاية كل سنة بالإضافة الى ما تقرر الجمعية العمومية أخذه من أموال الصّندوق المذكور علاوة على هذه النسبة بالاستناد إلى دراسة إكتوارية يجريها مجلس النقابة كل خمس سنوات.

المادة الأولى: يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول السنة التي يصدر خلالها.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الاسباب الموجبة

لما كان قانون انشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الاطباء في بيروت وطرابلس قد صدر بتاريخ ٢٩ كانون أول سنة ١٩٥٤، ولحق به تعديل بالقانون رقم ٣٦ سنة ١٩٨٨ ومن ثم تعديلان طفيفان جدا فيما بعد، آخرها في العام ٢٠١١ طال مادتين فقط.

ولما كان منذ تلك الاوقات وحتى اليوم قد طرأت العديد من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة النقدية منها.

ولما كانت هذه التطورات قد وضعت الأطباء في موقع، اقل ما يقال به، أنه صعب جداً لجهة تقاعد الطبيب، بحيث أصبح تقاعده دون الحد الأدنى بفارق كبير.

ولما كان من الضروري المحافظة على معيشة كريمة تليق بالإنسان وخاصة من أعطى خلال مسيرته المهنية.

اتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره بأسرع وقت.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠